

محمد داؤد صاحب

مفتی داؤد صاحب

تفضل الرضی

۱۳۱۵

۱۲/۱۱/۱۹



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

محترم جناب مفتی صاحب جامعہ علوم اسلامیہ علامہ بنوری ٹاؤن کراچی

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

اگر نعت وغیرہ میں بیک گراؤنڈ ساؤنڈ کے استعمال کرنے سے گانے یا میوزک کی آواز پیدا ہوتی ہے تو اس کا استعمال شرعاً درست ہے یا نہیں؟ اور ایسی نعتوں کا سننا صحیح ہے؟

اسی طرح اگر نعت میں میوزک ہو یا ان میں اتار چڑھاؤ، گھٹاؤ بڑھاؤ، ترنم اور نغمہ سازی میں گویوں سے ہم آہنگی پیدا کی جائے یا ان کی لے میں لے ملانے کی کوشش کی جائے یا فلمی گانوں کا انداز اپنایا جائے تو اس طرح کی نعت گوئی شرعاً درست ہے؟

الہیہ زاہد ڈیفینس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامداً ومصلیاً

واضح رہے کہ کسی بھی قسم کی میوزک اور ساز کا استعمال اور اس کا سننا شرعاً ناجائز ہے۔

لہذا صورتِ مسئلہ میں ایسی حمد و نعت کہ جس میں بیک گراؤنڈ ساؤنڈ کے استعمال سے واقعہ گانے یا میوزک جیسی آواز پیدا ہو جاتی ہو، تو ایسے بیک گراؤنڈ ساؤنڈ کا استعمال اور ایسی نعت یا حمد وغیرہ کا سننا شرعاً ناجائز نہیں ہے۔

نیز اگر نعت میں میوزک ہو یا اس میں اتار چڑھاؤ، گھٹاؤ بڑھاؤ، ترنم اور نغمہ سازی میں گویوں سے ہم آہنگی پیدا کی جائے یا ان کی لے میں لے ملانے کی کوشش کی جائے یا فلمی گانوں کا انداز اپنایا جائے تو اس طرح کی نعت گوئی شرعاً درست نہیں ہے۔

وفی الدر المختار للحکفی:

" وفي السراج: ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء النبات. قلت: وفي النزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله - عليه الصلاة والسلام - «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه» وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تکره... الخ"

وفی رد المحتار لابن عابدین:

"عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اهـ قال في الدر المنتقى: وقد تعقب بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر..... وفي الملتقى وعن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة والزحف والتذكير، فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. قال الشارح: زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك..... وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب.... الخ"

(كتاب النظير والاباح، ج: ۲، ص: ۳۸ تا ۳۵، ط: سعيد)

وفی رد المحتار لابن عابدین:

من آفات اللسان الشعر سئل عنه - ﷺ - فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم. ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن.... الخ"

(كتاب الصلاة، باب ما يشد الصلاة وما يكره فيها، فروع أفضل المساجد، ج: ۱، ص: ۲۶۰، ط: سعيد)

وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخنا زاده:

"(و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن و) كذا يكره (الاستماع إليه) لأنه تشبه بفعل
الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء..... الخ"

(كتاب الكراهية، فصل في المتفرقات، ج: ٢، ص: ٥٥١، ط: دار إحياء التراث العربي)

وفي شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري:

"من قرأ القرآن علي ضرب الدف والقضيب يكفر... ويقرب منه ضرب الدف
والقضيب مع ذكر الله تعالي ونعت المصطفى ﷺ وكذا التصفيق علي
الذكر.... الخ"

(ص: ١٦٤)

وفي إحياء علوم الدين للإمام غزالي:

"الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم
لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً
لأهل البدعة خوفاً من التشبه به

وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع
الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل
الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا
آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجيين ونصبوا ساقياً يدور عليهم
ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة
بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في هذا تشبهاً
بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعاً
في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء
النهر لاعتیاد أهل الصلاح ذلك فيهم

فبهذه المعاني حرم المزممار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب
والبربط وغيرها.... الخ

(ربح العادات، كتاب آداب السماع والوجد، ج: ٢، ص: ٢٤٢، ط: دار المعرفة)



كتبه

فضل الرحمن

أجواء
داود
٢٣ / ٢ / ٢٠١٩



المتخصص في الفقه الإسلامي

بجامعة العلوم الإسلامية علامه

محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي

٢٣ / صفر الخير / ١٤٤١هـ / أكتوبر / ٢٠١٩